

## خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

### The Specificity of the Mental Element in Economic Crime - The Crime of Obstructing Investment as a Model -

مبروك حدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي  
تبسي تبسة، مخبر القانون المقارن والدراسات  
الاجتماعية والاستشرافية  
hadda.mebrouk@univ-tebessa.dz

مراحي ذهبية\*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي  
تبسي تبسة، مخبر القانون المقارن والدراسات  
الاجتماعية والاستشرافية  
dahbia.merahi@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/08      تاريخ قبول المقال: 2026/03/16      تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

#### الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى لقاء الضوء على القواعد الجنائية الخاصة بالجرائم الاقتصادية، من خلال ابراز ضعف ركنها المعنوي الذي له احكام خاصة تخرج عن القواعد العامة في مجال التجريم. ولما كانت جرائم الاستثمار جزءا من الجرائم الاقتصادية والمالية، برزت الحاجة الملحة إلى قيام المشرع بوضع إطار قانوني متكامل يهدف الى حماية المشاريع الاستثمارية من مختلف صور الجرائم والممارسات، وذلك من خلال تفعيل الرقابة والآليات القانونية لتوفير بيئة استثمارية آمنة. ولأجل ذلك تبنى المشرع منظومة قانونية تعنى بالجوانب الإجرائية والردعية لمحاسبة الأفعال التي تعرقل الاستثمار من اجل تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة في عالم الأعمال ويظهر هذا التوجه في تجريم ومعاقبة عرقلة استقطاب الاستثمارات أو التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

الركن المعنوي - افتراض الخطأ - الجريمة الاقتصادية - الركن المفترض - الجرائم المادية - جريمة عرقلة الاستثمار.

#### Abstract:

\*المؤلف المرسل

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

This study aims to shed light on the specific criminal rules governing economic crimes, by highlighting the weakness of their mental element, which is subject to special provisions that deviate from the general rules of criminalization.

Since investment crimes form part of economic and financial crimes, there has been an urgent need for the legislator to establish a comprehensive legal framework aimed at protecting investment projects from various forms of crimes and practices. This is to be achieved through the activation of oversight and legal mechanisms to provide a safe investment environment.

For this purpose, the legislator has adopted a legal system addressing both procedural and deterrent aspects to hold accountable acts that obstruct investment, with the aim of promoting the principles of transparency and integrity in the business world. This approach is reflected in the criminalization and punishment of acts that hinder the attraction of investments or cause harm to the national economy.

#### **Key words:**

Moral element – assumption of error – economic crime – the presumed- the crime of obstructing investment.

#### **مقدمة:**

إن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص من بين أهم خصائص القرن الحالي فهي جرائم عصرية مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة في التطور الحضري، وإنطلاقاً من السياسة الراسخة والعقيدة التي تعمل على ضرورة تفعيل السياسة الجنائية المستحدثة في مجال الاقتصاد بصفة عامة وفي مجال الاستثمار بصفة خاصة، لذا بات من الضروري تحسين آليات الرقابة وتعزيز تطبيق القوانين بشكل أكثر صرامة لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية وتعزيز الاستقرار في البيئة الاستثمارية.

إذ تعتبر عرقلة الاستثمار من أبرز العوائق التي تواجه الاقتصاد الوطني حيث تؤثر سلباً على جذب واستقطاب المستثمرين الأجانب، وتتجسد جرائم عرقلة الاستثمار في أفعال وممارسات تهدف إلى تقييد عمليات الاستثمار في الجزائر إذ تواجه هذه الأخيرة العديد من التحديات التي تعيق الأهداف المسطرة وتؤثر على الاقتصاد الوطني، خاصة في مجال النقد الذي يعتبر من أهم الأسواق الاستثمارية وأهم مصدر مالي لتمويل المشروعات الاقتصادية في إطار السياسة الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. ومن الملاحظ أن المشرع لا يخضع الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضآلته وهذا ما نلاحظه في عدة أحكام قضائية إذ كان العلم بالأمر أو سوء النية عنصر من عناصر الجريمة الجزائية، فإن بعض الجرائم الاقتصادية تكون بمجرد الاتيان بوقائع مادية دون النظر إلى الجهل وحسن النية.

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع ما هو موقف المشرع الجزائري من مسألة توفر الركن المعنوي لقيام الجرائم الاقتصادية بين الانعدام والافتراض؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية سؤال فرعي رئيسي يتمثل في: إلى أي مدى أسهمت الأحكام المستحدثة الضابطة لمجال عرقلة الاستثمار في دعم التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في مجال الأعمال لمتابعة وردع هذا النوع من الجرائم؟

هذا وتبرز أهمية موضوع البحث في بيان و إبراز مدى الخصوصية التي منحها المشرع لمعالجة الجريمة الاقتصادية بالنظر إلى آثارها السلبية الكبيرة على الاقتصاد الوطني لا سيما على مستوى التأثير على رصيد الدولة من الاحتياطات الصرف من العملة الصعبة في بعض الجرائم الاقتصادية.

زيادة على ذلك تكمن أهمية الموضوع في كون أن عرقلة الاستثمار تعد أهم أساس من أساسيات الاقتصاد الوطني وعامل أساسي لتحولات الاقتصادية والاجتماعية لذلك يجب التصدي لصور هذه الجرائم وبيانها والوقوف على أساسها القانوني ومدى فعاليتها.

كما أن الهدف من هذه الدراسة هو توضيح ما مدى خروج المشرع الجزائري عن الأحكام العامة والقواعد الأصولية فيما يتعلق بالركن المعنوي للجرائم الاقتصادية ومن ثم توضيح النتائج والآثار المترتبة على ذلك.

بالإضافة إلى ذلك تقييم فعالية القوانين الحالية سواء منصوص عليها في القانون 06-24 او في القانون النقدي والمصرفي 09-23 في مجال حماية الاستثمار ، سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال عرض و مناقشة مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث و تحليلها . و من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ، سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين أساسيين :

سنتناول في "المبحث الأول" ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية أما "المبحث الثاني" سنعالج فيه جرائم عرقلة الاستثمار وأهم صورها.

### المبحث الأول: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

فإن كان القول في افتراض العلم بالقانون سائغا بالنسبة لما يسمى بالجرائم الطبيعية فيغيب هذا المبدأ إذ ما طبقناه على الجرائم الاقتصادية، وعليه نجد أن قانون العقوبات الاقتصادي بوصفه أحد فروع قانون العقوبات الحديث الذي احتلت الجرائم الغير عمدية مكانا بارزا فيه فإنها تتميز عن قانون العقوبات العام في تحديد نصوصها وتفسيرها والمبادئ العامة التي تحكمها فضلا عن المسؤولية الجنائية التي تحكمها، ما يوحي إلى حد ما باستقلال قانون العقوبات الاقتصادي، هذا يعني أن الخطأ غير العمدية له مكانة خاصة في الجرائم الاقتصادية ، حيث توقع العقوبة بمجرد تحقق النتيجة دون إعارة كبيرة للاهتمام بالقصد الجنائي.

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجا -

فستعرض في المطلب الأول بشيء من التفصيل لحالة إقصاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ثم سنتناول في المطلب الثاني حالة افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ثم سنتناول تأثير خصوصية الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية على المبادئ الدستورية في المطلب الثالث.

#### المطلب الأول: حالة إقصاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

يعتبر الركن المعنوي من أركان الجريمة في الوقت الحاضر ولقد تطلب المشرع في النصوص القانونية هذا الركن الذي أساسه المسؤولية الجزائية وهذه الأخيرة أساسها الإرادة الحرة وأساس هذه الأخيرة هما عنصرين حرية الاختيار والتمييز وهذا الكيان ما يعبر عنه بالركن المعنوي<sup>1</sup> إلا أن إعمال هذه القاعدة في الجرائم الواقعة في المجال الاقتصادي قد تؤدي إلى إفلات المجرمين نظرا لخصوصية الركن المعنوي في كثير من هذه الجرائم<sup>2</sup>، فالمشرع لا يطبق على الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية نفس الأحكام المقررة في القانون العام ، و بالتالي أصبحت هذه الجرائم جرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ أو ما يعرف عليها جرائم ذات السلوك المحض ولتوضيح أكثر سنتناول مفهوم الجريمة المادية ثم موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة

#### أولاً: مفهوم الجريمة المادية

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة على الإطلاق لأنه متوقف عليه قيام هذا الركن، والجريمة ككل فهو القاسم المشترك بين جميع الجرائم<sup>3</sup> لكن في الجرائم الاقتصادية فالوضع يختلف تماما حيث تعتبر الجرائم الاقتصادية هي جرائم مادية بحتة تقوم على الفعل المادي وحده، وقت ذهب الفقه القضاء في فرنسا أنه قد وجد بين المخالفات وبين الجنح ما يسمى بالمخالفات المجنحة على اعتبار العقوبة المقررة لها ولكن من حيث طبيعتها المادية تعتبر من المخالفات، لذا فهي تجمع بين وصف الجنحة ووصف المخالفة<sup>4</sup>.

#### ثانياً: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المادية

من استقراء نصوص قانون العقوبات لا نجد إقصاء تشريعيا صريحا للركن المعنوي كالتشريع الفرنسي مثلا، لكن يمكن الجزم أن الأمر معمول به في مجال المخالفات لأن القاعدة العامة في المخالفات أنها جرائم مادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>5</sup>. ومن الجنايات المادية في قانون العقوبات الجزائري، نجد القسم الخامس في الفصل الخامس من الكتاب الثالث المعنون بعنوان جنايات والجنح متعهدي تموين الجيش، في

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

نص المادة 161 منه فلا يراعي في هذه الجريمة عذر حسن النية أو عدم وجود الإرادة الآثمة، وهو قصد الإخلال بهذه الالتزامات، فالجانب النفسي أو الذهني غير ضروري، ولا يمكن التوصل من المسؤولية الجنائية إلا بإثبات القوة القاهرة<sup>6</sup>. أما في القوانين الخاصة نجد ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك ومفادها أن وجود قرينة الحيازة لمواد وبضائع محل غش يوحي بوجود نية وإرادة آثمة، فهذه القرينة هيا دليل غير مباشر لأنه ينصب على الواقعة مباشرة، لذلك قيل عن القرائن أنها أصدق من الشهود<sup>7</sup>.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في كثير من قراراتها المتعلقة بهذا الشأن.

### المطلب الثاني: حالة افتراض الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يمكن القول أن الجرائم الاقتصادية لا تتطلب في غالب الأحيان إثبات القصد الجزائي إذ أنه مفترض بمجرد إرتكاب السلوك المادي لها و على مرتكب الفعل إثبات عدم توفر هذا القصد ، أو قيام سبب يحول دون قيام المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب<sup>8</sup> فالقانون الجنائي الاقتصادي يتمسك بالركن المعنوي في جميع الأحوال ، و لكنه يفترض تسهياً لإثبات الجريمة التي لا يكون سوء النية فيها مستندا الى تحليل نفسية الجاني كما هو الحال في الجرائم التقليدية و إنما يستدل عليه من السلوك المادي دون الالتفات الى أهمية نفسية الجاني ، ذلك لأن صعوبة إثبات الركن المعنوي قد تمثل عائقاً حقيقياً لتسليط العقوبة الجزائية ، خصوصاً و إن إعتداد هذا الركن من عدمه يعتمد في جزء هام على أهمية المصلحة التي ينبغي حمايتها و مدى خطورة الجريمة ، في حين تكون من أبر غايات التنظيم القانوني للجرائم الاقتصادية هي إضفاء النجاعة و الفاعلية على القواعد الجزائية في مجال الاقتصاد<sup>9</sup>.

### أولاً : مبررات استدعت افتراض الركن المعنوي:

سنتناول في هذا العنصر صعوبة إثبات الركن المعنوي (أولاً) ثم نتطرق الى مبررات أخرى استدعت الركن المعنوي في (ثانياً)

#### 1- صعوبة إثبات الركن المعنوي

قد يشكل ذلك عائقاً أمام ممارسة السلطة الجزائية بشكل فعال ، خاصة أن الاعتماد على هذا الركن او عدمه يتوقف بشكل كبير على أهمية المصلحة الواجب أهميتها و مدى خطورة الجريمة المرتكبة . في المقابل ، تهدف أطر التنظيم القانوني للجرائم الاقتصادية الى تعزيز الفاعلية و الكفاءة في مكافحة الجرائم<sup>10</sup>.

### ثانياً: مبررات أخرى استدعت افتراض الركن المعنوي

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

إضافة إلى مسألة الإثبات هناك مبررات أخرى استدعت ظهور فكرة افتراض الخطأ منها تحمل المسؤولية عن فعل الغير، ضمان تنفيذ العقاب وظائفه، حماية المصلحة العامة، فرض نمط الحيلة والحضر، تدليل صعوبات الإثبات، الخطر الاجتماعي لبعض الجرائم، ضمان فعالية الالتزام بنصوص القانونية، طبيعة بعض الجرائم وأخيراً ما تقتضيه حسن السياسة الجنائية<sup>11</sup>. وعليه فالخطأ الذي يفترض أن يحكم المخالفات قد امتد ليشمل الجرائم الموضوعية بأنها جنح، ووصل الأمر إلى حد أن بعض الجنايات تقوم على أساس ما يعرف بالخطأ المندمج في الوقائع المادية مما يمثل العودة إلى المفاهيم الحقوقية البدائية التي تهتم إلا بالمظهر المادي الخالص لتأثير سلوك معين<sup>12</sup>

### ثالثاً: الافتراض التشريعي للركن المعنوي وتطبيقاته في الجريمة الاقتصادية

لقد أصبحت الجرائم الخطأ المفترض تشمل نطاقاً واسعاً من حيث تطبيقها بشكل خطير، بحيث تعدى نطاق الجرائم البسيطة إلا أشدها جسامة في بعض الأحيان، لذا تعرضت جرائم الخطأ المفترض لعدة انتقادات خاصة من الفقه الفرنسي.

وبرجوع إلى التشريع الجزائري الذي لم يبين موقفاً واضحاً من قرينة الإدانة<sup>13</sup> ومن قبيل قرائن الإدانة في القواعد العامة ما نصت عليه المادة 203 من قانون العقوبات<sup>14</sup>. تفيد هذه المادة بأن قرينة الإدانة تقوم على حيازة المواد يمكن أن تستعمل في التقليد أو التزوير . و يعتبر مجرد الحصول على هذه المواد أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها دليلاً على وجود سوء نية وإرادة آثمة لدى المتهم ز و من الجدير بالملاحظة أن الحيازة بحد ذاتها تعد عملاً تحظيراً لا يرقى إلى درجة الشروع في التنفيذ ، الا أن الواقع المادي للحيازة يشكل قرينة قوية على سوء النية ، و بالتالي تعتبر من جرائم الخطر ذات السلوك المحض بغض النظر عن النتيجة التي تكون في هذه الحالة معدومة.

فقرينة الحيازة هنا هي واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة يستخلصها القانون أو القاضي فهي بالتالي نتيجة عن السلوك المادي للجريمة وعلى هذا الأساس يصل المشرع أن حيازة المواد المعدة للتزوير هي سوء نية الحائز ويفترض وجود إرادة آثمة<sup>15</sup>

أما في القوانين الخاصة نجد ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك ومفاد هذه المادة أن وجود قرينة الحيازة لمواد وبضائع محل غش يوحي بوجود نية وإرادة آثمة فهذه القرينة هي دليل غير مباشرة.

تشير نصوص المادتين 325 و 225 مكرر من نفس القانون الى أن هناك قرينة عن الحيازة أو نقل البضائع المحضورة ، سواء لأغراض تجارية أو تلك الخاصة بحقوق معينة ، خصوصاً عندما تكون الرسوم

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

الجمركية عند استردادها مرتقعة . فغياب أي وثيقة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع يجعلها عرضة لإجراءات التشريع الجمركي عند طلبها من أعوان الجمارك . و من هنا ، يعتبر نقل البضائع الحساسة لتهريب لأغراض تجارية عبر مختلف أقاليم الجمارك دون تقديم المستندات القانونية التي تثبت حالاتها القانونية ، بمثابة ارتكاب كامل للجريمة المنصوص عليها قانوناً<sup>16</sup> .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها المتعلقة بهذا الشأن.

### المطلب الثالث: تأثير خصوصية الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية على المبادئ الدستورية

إن تفعيل للحالات الاستثنائية للركن المعنوي أدى دون شك المساس بالعديد من المبادئ الدستورية الراسخة في القانون الجنائي وزعزعتها مثل مبدأ الأمن القانوني، ومبدأ تقنين النصوص الجنائية، وكذا مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون الجنائي، هذا الوضع أدى بالقانون الجنائي أن وظيفته أصبحت تتعارض مع حماية الحقوق والحريات الأساسية، مما دفع البعض إلى التساؤل هل القانون الجنائي درع أو سيف لحقوق الإنسان<sup>17</sup> .

إن افتراض توافر الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية قد يعد مساساً بمبادئ دستورية راسخة ن من أبرزها قرينة البراءة و حق المتهم في محاكمة عادلة تكفل له الضمانات القضائية و حق الدفاع. و من ثم ، فإن اعتماد هذا الافتراض يتعارض مع تلك المبادئ الأمر الذي يستوجب إستبعاده عند النظر في الجرائم الاقتصادية<sup>18</sup>

### المبحث الثاني: جريمة عرقلة الاستثمار وأهم صورها

لقد ظهرت جرائم خطيرة ذات أثر سلبي على الاقتصاد الوطني، و من أبرزها تلك الجرائم التي تقع اعتداء على الاستثمارات بغرض الحصول على مكاسب غير مشروعة و بطرق غير قانونية . و لما كان للجرائم الاستثمارية على استقطاب رؤوس الأموال خاصة منها الأجنبية ، و حركة الأسواق المالية و قيام المشاريع الاقتصادية لذلك فإن جرائم عرقلة الاستثمار من حيث تحديدها و بيان الجزاءات المقررة لها فقد ترد في قانون العقوبات كما قد ترد في القوانين المكملة له كقانون العقوبات الاقتصادي و

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

عليه فمن الأهمية بمكان إلقاء الضوء على المسؤولية الجزائية للجريمة الاستثمارية و بنائها القانوني و التطرق إلى أهم صورها.

#### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لعرقلة الاستثمار

تم تصنيف جريمة عرقلة الاستثمار كجريمة خطيرة في القانون 18-22<sup>19</sup> المتعلق بالاستثمار تفرض على مرتكبيها عقوبات تتراوح بين الغرامة المالية والسجن، وفق لخطورة الأفعال المرتكبة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني والبيئة الاستثمارية، وعليه تعتبر سابقة للمشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد على غرار الانظمة الاستثمارية الملغاة، حيث لم ينص أي قانون من القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار على المسؤولية الجزائية لعرقلة حركة الاستثمار، وعليه فأى تدخل غير مشروع في العملية الاستثمارية تقابلها عقوبات ردعية للأشخاص والجماعات عند ارتكاب مثل هذه الأفعال، وذلك لضمان توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة خاصة للمستثمرين الأجانب التي تعتبر بالنسبة لهم ضمانة أساسية تحمي مصالحهم ومشاريعهم في الدولة الجزائرية.

#### أولاً: تجريم عرقلة الاستثمار

قد تواجه الاستثمارات خاصة الأجنبية منها عقوبات عدة تعوق تنفيذها بنجاح، لذلك جاء القانون 22-18 السالف الذكر و قانون العقوبات رقم 24-06<sup>20</sup> ليحرم كل الأفعال التي من شأنها إعاقة مسار الاستثمار ، و ذلك في إطار السعي إلى توفير مناخ استثماري آمن و ضمان حماية حقوق المستثمرين. و بهذا اعتبرت جريمة عرقلة الاستثمار من بين الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد الوطني ، لما تسببه من تأثيرات سلبية على تدفق رؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية .

#### 1- أركان جريمة عرقلة الاستثمار:

تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم عرقلة الاستثمار على وجود الخطأ أو الفعل المجرم والاسناد وعليه فلكي تقوم المسؤولية الجزائية يجب توافر الأركان التقليدية في قانون العقوبات وهما الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي<sup>21</sup> مع النص على الظروف المشددة لمرتكبي هاته الأفعال والمتمثلة في صفة الجاني مرتكب جرائم عرقلة الاستثمار وهي صفة الموظف العمومي وعليه سوف نعالج هذه النقاط اتباعاً في (أولاً) نتعرض إلى الركن الشرعي أما الركن المادي فنتناوله في (ثانياً) أما الركن المعنوي سوف نتناوله في (ثالثاً) أما الظرف المشدد نعالجه في (رابعاً) اما العقوبات فنتناولها في (خامساً).

## أ- الركن الشرعي

نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في المادة 58 منه<sup>22</sup> على أنه: "لا يمكن ادانة أي شخص إلا إستنادا الى قانون نافذ قبل ارتكاب الفعل المجرم ، و هو ما يكفل عدم متابعة الأفراد أو توقيفهم أو احتجازهم إلا بموجب نص قانوني صريح صادر قبل اقتراف الافعال المعرقة للاستثمار ، فلا يمكن اعتبار أي فعل من هذه الافعال جريمة الا إذ كان هناك نص قانوني مكتوب يجرم هذا الفعل، وعليه يجب أن يكون النص القانوني محددا للسلوك الإجرامي والعقوبة المقررة له كما نص قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بمقتضى نص قانوني مكتوب صادر قبل حدوث الفعل المجرم<sup>23</sup> وعليه نص المشرع الجزائري على جرائم عرقلة الاستثمار في القانون 22-18 السالف الذكر في مادته 37 الذي جاء كما يلي: "يعاقب كل من يقوم، بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول". وعليه جاء تعديل قانون العقوبات 24-06 تماشيا مع نص المادة 37 المذكور أعلاه في الباب الثاني مكرر تحت عنوان المساس بالاستثمار في المواد 418 و 419 هاته الأخيرة نصت على جرائم عرقلة الاستثمار والعقوبات المقررة لها

## الركن المادي لجرائم عرقلة الاستثمار

يتمثل هذا الركن في السلوك الذي ينتهجه الجاني والمتمثل في الافعال والممارسات المذكورة في المواد أعلاه، وعليه اذ اتى الجاني احد الافعال والممارسات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه يعتبر بانه قام بالركن المادي للجريمة.

الملاحظ على هذه النصوص انها جاءت عامة ومرنة بمعنى لم تحدد الأفعال والسلوكات والوسائل المرتكب بها جريمة عرقلة الاستثمار مما جعلتها قادرة على التأويل والتعامل مع كافة الأساليب والوسائل المحتملة التي قد تستخدم لعرقلة الاستثمار مما يفتح الباب على مصرعيه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وعليه قد يواجه هذا النص تحديات في اثبات سوء النية وتحديد الوسائل والافعال والممارسات لعرقلة الاستثمار، ضف الى ذلك الاصطدام بأهم مبدأ في القانون الجنائي وهو مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي، مما يتطلب من المشرع التدخل ووضع تفصيلا دقيقا حول كيفية قياس تأثير هذه الأفعال والممارسات لوضع حد لسلطة القاضي التقديرية واعطاء شرعية للأفعال والممارسات والوسائل وفقا للتشريع الساري الطي يعزز حماية الاستثمارات واستقرار المناخ الاستثماري.

تتسم جرائم عرقلة الاستثمار بطابع السلوك الإيجابي والسلبي على حد سواء، مع الإشارة إلى أن الركن المادي لجرائم عرقلة الاستثمار يتمثل في كل وسيلة مرتكب بها الفعل او الممارسة، وعليه يمكن استنتاج الركن المادي من مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، بسبب عدم النص عليها وتحديدها

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

في النص القانوني المتعلق بالاستثمار ومثال ذلك إذا ما سلمنا أن التعقيدات البيروقراطية والفساد المالي والإداري تحديات تعرقل العملية الاستثمارية سوف تؤدي لا محالة إلى محاسبة مرتكبي هاته الأفعال التي تعرقل العملية الاستثمارية، مما يعزز مبدأ الشفافية والنزاهة في بيئة المال والأعمال.

أما العلاقة السببية وهي الرابطة المباشرة بين الأفعال والممارسات وبأي وسيلة كانت والنتيجة الإجرامية المتحصل عليها وبدون إثبات العلاقة السببية لا يمكن تحميل الفاعل المسؤولية الكاملة عن النتيجة الضارة.

النتيجة الإجرامية:

تعتبر جرائم عرقلة الاستثمار من الجرائم ذات النتيجة من خلال الاثر الذي يترتب عن الأفعال والممارسات والتي يجب ان تكون ضارة أو مؤثرة على الاستثمار كالتأخر في تنفيذ المشاريع الاستثمارية مما يؤدي إلى خسائر مالية، أو تعطيل النمو الاقتصادي أو إلغاء المشاريع الاستثمارية نتيجة لتعطيل تمويل المشروع أو العرقلة الإدارية.

مع ملاحظة أن جريمة عرقلة الاستثمار جريمة تامة بجميع أركانها حيث لم ينص المشرع على الشروع في جريمة عرقلة الاستثمار.

### ج- الركن المعنوي في جرائم عرقلة الاستثمار

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم بمجرد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعليها ومرتكبيها معنويًا وإدبياً.<sup>24</sup>

وعليه لا يكفي يتوافر العلم وحده لقيام الجريمة وإنما يجب ان تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديّات الجريمة، وبما أن لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم عرقلة الاستثمار لا بد بتوافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، بمعنى انصراف نية الفاعل الى ارتكاب أفعال تتعلق بعرقلة الاستثمار مع علمه بجميع عناصرها القانونية قبل الاقدام على ارتكاب هاته الأفعال.

إن عنصر القصد في هاته الجريمة المتمثل في "سوء النية" يرتكز أساساً على اثبات ان الفعل كان مقصوداً بمعنى يوجد القصد الجنائي المتمثل في عرقلة الاستثمار وليس عرضياً ما يضيف بعداً مهماً في تحديد المسؤولية الجنائية.

أما فيما يخص الركن المعنوي في جرائم عرقلة الاستثمار يتبين لنا من النصوص أعلاه استعمل المشرع مصطلحات معينة مثل سوء النية ومصطلح عن قصد للدلالة في النصوص العقابية أنها تحمل صفة العمدية، وهو ما يجعلنا نعتقد بأن القاعدة العامة في جرائم الاقتصاد والأعمال خاصة ما تعلق بجرائم عرقلة الاستثمار، أنها تحمل صفة العمدية لأن الأصل في الغالب ما يكون غير منطوق به أما الاستثناء فيكون منطوق به.<sup>25</sup>

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

وعليه يتبين لنا كذلك على قوة مكانة الركن المعنوي في جرائم عرقلة الاستثمار على أساس امكانية العذر بحسن نية وهذا استثناء على خصوصية الركن المعنوي في جرائم الاقتصادية الاخرى .  
ضف إلى ذلك أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى عنصر الإرادة دون عنصر العلم وهو ما يتجلى سواء في النص العام المذكور بموجب القانون 22-18 أو النص الخاص المذكور في القانون 24-06.  
أما القصد الخاص: يتمثل في النتيجة المتحصل عليها من الفعل المرتكب، بمعنى احداث الضرر او التأثير السلبي على الاستثمار مما يؤدي معه الى خسائر مالية والمساس بالاقتصاد الوطني.

#### د - الركن المفترض (صفة الموظف العمومي)

تتميز الجرائم المنصوص عليها بمقتضى المادة 417 و 418 من القانون رقم 24-06 بان لها ركنا مفترضا هو محل الجريمة الذي يعتبره بعض الفقه جزءا من الركن المادي للجريمة وشرطا من شروطه.<sup>26</sup>  
تعتبر صفة الموظف العام ركنا مفترضا لقيام المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جرائم عرقلة الاستثمار وقد عرف المشرع الجزائري الموظف العام في المادة 02 من القانون 06-27 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وما يمكن ملاحظته بالنسبة للمادة 419 من القانون 24-06 ان جرائم عرقلة الاستثمار تتميز بكونها جرائم ذات الارتباط بذوي صفة الموظف العمومي أو من في حكمه إلى ما اصطلح على تسميته بالموظف العمومي. جاء قانون مكافحة الفساد ليعرف الموظف العمومي بطريقة أوسع مما ورد في قانون الوظيفة العامة 06-03 ، حيث شمل إضافة الى الموظفين العموميين فئات أخرى أدرجت في حكمهم رغم أنهم لا يعتبرون كذلك في إطار القانون الإداري و يبدو أن المشرع اعتمد هذا التوسيع حرصا منه على سد الثغرات التي يستغلها البعض للتحايل على الوظيفة العامة و التلاعب بالأموال العمومية .  
وعليه فإن قانون مكافحة الفساد في مواده قد شمل فئات ومجموعات عديدة أدرجهم المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين، بل أضاف فئات أخرى لها صفة الموظف العمومي ومن في حكمه وعليه تشمل صفة الموظف العمومي الجاني في جرائم عرقلة الاستثمار كما يلي:

#### فئة المناصب: وتشمل

المناصب التنفيذية: وعلى رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء المجلس الوطني للاستثمار.

المناصب الإدارية: تضم طائفة المناصب الدائمة وهم فئة الموظفون العموميون الخاضعون للقانون الأساسي للوظيفة العامة مثل موظفي الإدارات لدى الشبابيك الوحيدة و موظفو الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

اصحاب المناصب القضائية: قد يشمل ممثلي اللجنة العليا الوطنية للطعون.

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

وكل من يتولى وظيفة في مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات رأس مال مختلط.

#### ثانياً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم عرقلة الاستثمار المنصوص عليها في قانون

06-24 كما يلي:

#### 1-العقوبات الأصلية:

وفقاً للمادة 418 من قانون 06-24 يعاقب الجاني وهنا لم يحدده المشرع وبالتالي قد يكون المستثمر الوطني أو الأجنبي أو أي شخص آخر ماعدا الشخص الذي يعمل في مؤسسات وإدارات المتعلقة بالاستثمار و عليه تتراوح عقوبة الجاني بين الحبس لمدة سنة الى ثلاث سنوات ، إضافة الى غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين مئة ألف (100.000دج) و ثلاثمئة ألف (300.000دج) الذي سهلت له وظيفته عرقلة الاستثمار وهنا قد يكون موظفون لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو الموظفون لدى الشبائيك الوحيدة اللامركزية أو موظفو الإدارات العامة العاملة لديها أو قضاة أو خبراء اللجنة العليا للطعون...إلخ.

تحدد العقوبة بالحبس من خمس (5) الى سبع (7) سنوات أو بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف (500.000) و سبعمائة ألف (700.000) دينار جزائري . أما وفقاً لأحكام المادة 419 ، فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من ثماني (8) الى عشر (10) سنوات أو بغرامة من ثمانمئة ألف (800.000) الى مليون (1.000.000) دينار جزائري ، و ذلك اذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 بقصد الاضرار بالاقتصاد الوطني كما يرفع الحد الأقصى للعقوبة الى اثنتي عشر (12) سنة حبساً و الى مليون و مئتي ألف (1.200.000) دينار جزائري .

مما عرضناه سابقاً نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد مسؤولية المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي كشخص معنوي في الجرائم المتعلقة بعرقلة الاستثمار، وعليه ان المسؤولية الجنائية تتميز بمعيار الشخصية وهذا ما جرى عليه العرف العقابي في مختلف النظم العقابية المقارنة حيث يوفر المشرع الجزائري إطاراً قانونياً يدعم بيئة الأعمال من خلال استبعاد المسؤولية الجنائية للمشروعات الاستثمارية مثل هذه الضمانات التي تهدف إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز الثقة في السوق، مما يعزز الحماية الجنائية للمشروعات الاستثمارية لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية وتعزيز الاستقرار في البيئة الاستثمارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى المشرع وسع من الركن المادي وجعله مفتوحاً قد يستوعب كل الأفعال والممارسات التي تؤدي إلى تعطيل الاستثمار أو تأخيرها أو بإلغائه.

كل هذا تعتبر ضمانات قوية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

## المطلب الثاني: أهم صور جرائم عرقلة الاستثمار

تعد جرائم الاستثمار جزءا من الجرائم الاقتصادية والمالية لان الاستثمار أسلوب من أساليب كسب المال وتنميته لذلك فان كثيرا ما يتعرض الاستثمار الى جرائم ومخالفات تقع ضده لذلك فان الجرائم الاستثمارية من حيث تحديدها وبيان الجزاءات المقررة لها فقد ترد في قانون العقوبات كما ترد في القوانين المكملة له لذلك من الصعب حصر جرائم الاستثمار لكن نحاول التعرض لأبرز أنواعها وعليه قد يرتكب الجاني أفعال مخالفة لصرف العملة وحركت رؤوس الأموال الاستثمارية وقد يرتكب جرائم جمركية.

### ثانيا: جريمة خرق أحكام الرقابة على العملة و الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية

سعى المشرع الجزائري إلى وضع جملة من الآليات القانونية التي تهدف الى حماية العملة الوطنية أو الأجنبية و حركة رؤوس الأموال الاستثمارية من جميع أنواع الجرائم الماسة بالعملة الوطنية أو الأجنبية، خاصة تلك الجرائم المستحدثة كالتزوير و التزيف و التقليد و غيرها من الجرائم الخطيرة .

و نظرا لخطورة هذه الجرائم الماسة بأحد رموز السيادة الوطنية فخصها المشرع بعناية كبيرة و وضع لها سياسة جنائية من أجل حمايتها من هذه الجرائم و عليه ، سوف نتطرق في هذا العنصر الى الجرائم المستحدثة بالقانون 23 -09 بحيث ندرس في العنصر الأول جريمة الصرف و حركة رؤوس الاموال الاستثمارية أما في العنصر الثاني سنتطرق الى الجرائم المتعلقة بالعملة .

## 1- جرائم الصرف و حركة رؤوس الاموال الاستثمارية

تنص المادة السادسة من الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم على ان مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تعاقب فقط بالعقوبات المقررة في هذا الامر دون غيرها من العقوبات وذلك بصرف النظر عن أي احكام مخالفة<sup>28</sup>. ويتضح من هذا النص ان القانون 96-22 يعد قانونا خاصا ومستقلا ، ينسخ القوانين الأخرى المنظمة لجرائم الصرف ويتجنب بذلك الازدواجية في العقوبات انسجاما مع قاعدة الخاص يقيد العام . وهذا التوجه من شأنه ان يساهم في خلق مناخ استثماري اكثر استقرارا يجذب المستثمرين الأجانب لضخ أموالهم في الجزائر إضافة الى ما يوفره من الية فعالة للرقابة و مكافحة جرائم الصرف بما يضمن التوازن في ميزان المدفوعات والحفاظ على احتياطات الدولة من العملة الصعبة.

### أ- صور جرائم الصرف في مجال الاستثمارات الاجنبية

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجا -

بموجب الأمر رقم 03-01 المعدل للامرقم 96-22 قد حصر وحدد صور جرائم الصرف المرتكبة في مجال الاستثمارات الأجنبية ولم يترك مجالا لتأويل واجتهاد الفقه الجنائي في هذا المجال وعليه يمكن حصر هذه الجرائم على التوالي.

#### ب - التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح:

لكي تقوم المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي بالإخلال بالتصاريح بمعنى تقديم تصريح كاذب خاصة فيما يخص تحويل رؤوس الأموال من وإلى خارج الجزائر والعكس، وكذا تصريح المستثمرين الأجانب فيما يخص تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية الذي أضحي إجراء الزامي سواء تحصل على المزايا أم لم يتحصل وهذا الإجراء يشمل بيانات تحدد مصدر رؤوس الأموال التكلفة الإجمالية للمشروع<sup>29</sup> ، وكذا التصريح لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج خاصة فيما يخص إذ كان هناك مساهمات خارجية سابقة، وعليه يكتمل البناء الإجرامي للمستثمر الأجنبي سواء الشخص الطبيعي أو المعنوي بقيام أركان الجريمة.

#### ج - عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها قانونا والشكليات المطلوبة

يحدث هذا النوع من الجرائم نتيجة عدم الالتزام بالإجراءات و الشروط القانونية المنصوص عليها<sup>30</sup> و من ذلك الزام المستثمر الأجنبي بتحويل رؤوس الأموال من الخارج الى الجزائر ، أو العكس ، تحويل رؤوس الأموال غير القيمة من الخارج الى الجزائر عن طريق ايداعها لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة<sup>31</sup> و كما يلزم المستثمر باجراء التسوية الجبائية ، و تنفيذ عمليات شراء أو بيع العملات الصعبة أمام الجهات أو الوسائط المعتمدة . و يعد أي اخلال بهذه الالتزامات الركن المادي لأحد جرائم الصرف<sup>32</sup>

#### د - عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

نصت المادة السادسة الفقرة الاولى من النظام رقم 07-01 على انه:

"دون ترخيص صريح من بنك الجزائر يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع يكون محررا بالعملة الوطنية"<sup>33</sup>

كما نص القانون النقدي والمصرفي على شروط تطبيق هذه المادة ومنح الرخص وفقا لهذه الشروط. ويمكن لنا ان نبين هذه التراخيص من خلال تحويل رؤوس الاموال نحو الخارج معدا حالة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج لتمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطات متعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، وهذا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.<sup>34</sup> وكذا ترحيل أموال المستثمرين الأجانب كما جاء به قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18<sup>35</sup>

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجا -

كما نصت المادة الثانية من الأمر 96-22 المعدل والمتمم على تحديد محل الجرائم المرتكبة من طرف المستثمرين الاجانب والتي تتمثل في النقود بنوعيتها الائتمانية والكتابية كما قد تكون في الأسهم والسندات كما نصت عليها المادة 04 من الأمر أعلاه.

#### هـ - المستثمرون الأجانب المرتكبون لجرائم الصرف

كرس المشرع الجزائري بموجب الامر 96-22 ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الأجنبي والشخص المعنوي عن ذات الافعال نفسها وعليه يكون المشرع قد تصدى لإمكانية إفلات الاستثمارات الاجنبية (الأشخاص المعنوية) من المتابعة، خاصة وأن الاستثمار في القطاع المصرفي يشترط ان يكون في شكل شركة مساهمة.<sup>36</sup> ولكي تقوم المسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة يجب أن يكون الشخص المعنوي خاص وخاضع للقانون الخاص، زيادة على ارتكابه فعل من افعال جرائم الصرف وحركة رؤوس الاموال الاستثماري.

#### 2- جرائم العملة الواردة بالقانون 09-23

كما نص القانون الجديد رقم 09-23 ضمن الباب الأول تحت عنوان النقد على احكام عديدة منظمة للعملة الوطنية وسعر صرفها مقابل العملة الأجنبية  
زيادة على وضع قيود على حركة رؤوس الأموال التي تخص التجارة الخارجية نتيجة لتطورها مما دفع بالمشرع الى تجريم كل الأفعال التي تتضمن تزيف او تقليد او تزوير العملة سواء كانت وطنية او اجنبية وتعد من الجرائم الخطيرة التي تمس الاقتصاد الوطني وتستدعي عقوبات صارمة  
نصت المادة الثامنة من القانون النقدي و المصرفي 09-23 السالف الذكر على أنه : " يحظر تقليد و /أو تزوير الاوراق النقدية او القطع النقدية المعدنية التي اصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها اية سلطة نقدية قانونية اجنبية أخرى ، وكذا ادخال و استعمال و بيع و البيع بالتجوال و توزيع مثل هذه الاوراق النقدية او القطع النقدية المقلدة أو المزورة . " و الملاحظ على هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد حدد بموجبها السلوك الاجرامي باعتباره عنصرا من الركن المادي، في حين بين العقوبة المقررة بموجب المادة 150 المذكورة في القانون أعلاه حيث نصت على ما يلي : " يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و 8 من هذا القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات " نشير ان القانون النقدي و المصرفي رقم 09-23

من خلال نص المادة الثامنة أعلاه حيث اقتصر على صورتين التقليد و التزوير و استبعدت صورة التزيف و في اعتقادنا انه مجرد سهو من المشرع يستحسن تداركه من خلال تتميم نص المادة الثامنة اعلاه ليتوافق مع نص المادة 44 من القانون 02-24 بإضافة صورة التزيف للسلوك الإجرامي لجناية التزوير و التقليد للعملة والملاحظ ايضا أن المشرع أحال تطبيقها الى القواعد العامة في الشق المتعلق بالتزوير و قد

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

حدد المشرع صور السلوك في التقليد ، التزييف ، الترويج و هذا بالرجوع إلى أحكام القانون 02-24 .  
المتعلق بجريمة التزوير و استعمال المزور<sup>37</sup> .  
و هذا وفقا لنص المادة 44 من القانون أعلاه ، حيث جرم تقليد او تزوير او تزييف النقود و عاقب على ذلك ، وان كان هذا التجريم منصوصا عليه سابقا بموجب نص المادة 197 من قانون العقوبات<sup>38</sup> .  
كما حددت نص المادة أعلاه محل جريمة جنائية تزوير العملة و هي النقود المعدنية او الورقية ، العملة الرقمية ، او الأذونات او الأسهم التي تصدر عن الخزينة العمومية قسائم الأرباح العائدة منها و الملاحظ كذلك على هذه المادة إنها جاءت بصورتين إحداها تتعلق بأفعال مجرمة تنصب على النقود في ذاتها فتوجد نقود مزورة او مقلدة او مزيفة و الصورة الأخرى تنصب على التعامل بهذه النقود المزورة او المقلدة او المزيفة و الأفعال المجرمة التي تنصب على النقود المزورة او المقلدة و المزيفة هي نفسها التي كانت منصوص عليها في قانون العقوبات بموجب نص المادة 197 الملغاة بنص المادة 44 من قانون 02-24 .

#### أ- القصد الجنائي في جرائم العملة:

يشترط المشرع في جنائية تزوير العملة توفير القصد العام و ذلك بوجود عناصر القصد الجنائي أي عنصري العلم و الإرادة الحرة بتوافر علم الفاعل بعدم صحة العملة ، كما يشترط كذلك القصد الخاص في جرائم العملة لاكتمال ركنها المعنوي عن طريق قيام الجاني بتغيير العملة و دفع النقود المزورة إلى التداول فنية طرح النقود المزورة للتداول بين الناس هو القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة<sup>39</sup>.  
وعليه لو أثبت الجاني ان نيته كانت تحقيقا لأهداف علمية او ثقافية ، كأن تكون نيته استعراض مهارته في ذلك ينتمي القصد الخاص لكن لو دفع الفاعل بعدها النقود المزورة للتداول قامت جنائية الاستعمال و الترويج لها<sup>40</sup> . و عليه فالركن المعنوي في هاته الجرائم يرتقي الى أن يكون مفترضا .

#### 3- جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال الاستثمارية الواردة بالقانون 09-23

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج ن فهي تخضع لأحكام القانون الجديد رقم 09-23 المتعلق بالنقد و المعاملات المالية في الجزائر نجد المادة 154 منه أكدت على تجريم مخالفة الالتزامات الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه.  
وعليه جاءت أحكام المواد من 143 إلى 149 التي نصت على جملة من الالتزامات نذكرها فيمايلي:  
نصت المادة 144 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 السالف الذكر على:

#### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجا -

تحدث جرائم الصرف نتيجة عدم الالتزام بالإجراءات و الشروط القانونية ، مثل تحويل رؤوس الأموال من و الى الجزائر دون ترخيص ن أو عدم اجراء التسوية الجبائية أو التعامل بالعملات الصعبة خارج الجهات المعتمدة

تنص المادة 144 من القانون النقدي و المصرفي على وجوب حصول المقيمين في الجزائر على ترخيص لتحويل رؤوس الأموال للخارج بما يتوافق مع نشاطاتهم الاقتصادية ، بينما تنص المادة 142 على منع الحركات المالية التي تؤدي للاحتكار او الكارتل ن و الزام الشركات باسترداد و تحويل عائدات صادراتها الى بنك الجزائر مع توقيع عقوبات من الحبس و غرامات تصل الى 20 % من قيمة الاستثمار على المخالفين<sup>41</sup> .

#### 4- الجرائم التنظيمية الواردة بالقانون 09-23

القانون رقم 09-23 هو قانون النقدي والمصرفي يتضمن مجموعة من الاحكام المتعلقة بالجرائم التنظيمية التي ترتكب في القطاع النقدي والمصرفي تتضمن هذه الجرائم مخلفات تتعلق بتنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية و الرقابة على عمليات الإدارة والتسيير لذلك سنتطرق الى جريمة مزاوله العمليات المصرفية بدون ترخيص ثم جريمة عرقلة عمل اللجنة المصرفية ومحافظ الحسابات وجريمة عرقلة اللجنة او ذكرهم وقائع او معلومات غير صحيحة بقصد الغش.

#### أ- جريمة مزاوله العمليات المصرفية بدون ترخيص

تنص المادة 151 من القانون 23- على معاقبة أي شخص يخالف الأحكام الواردة في المادة 83 ، سواء كان ذلك لحسابه الشخصي أو لحساب شخص معنوي و التي تمنح حصرا للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية كما جرم المشرع بموجب نص المادة 151 أعلاه مخالفة الأحكام الواردة بالمادة 88 من القانون أعلاه . و وفقا للقانون 09-23 ، يمنع أي بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزد خدمات دفع من استخدام اسم أو شعار أو اعلان يوحي للغير بأنها جهة معتمدة كمأسسة مالية أو مزود رسمي للخدمات.<sup>42</sup>

بناءا على ذلك ، يمكن القوا أن المشرع يجرم ممارسة أي نشاط مصرفي أو مالي دون الحصول على الترخيص أو الاعتماد القانوني اللازم.

وعليه فالركن المادي لهذا النوع من الجرائم يتمثل في مباشرة البنك لنشاط دون تسجيل او استعمال مؤسسة غير معتمدة في تسميتها كلمة بنك أو مؤسسة مالية.

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

أما ركنها المعنوي فتعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم العمدية حيث يفترض في الجاني أنه يعلم بالزامية الحصول على الترخيص لغرض ممارسة النشاط.

و عليه يعاقب هيئة التسيير لإدارة البنك أو المؤسسة المالية لهذه الجرائم ، و التي تعتبر من الجناح ، فهي الحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات و غرامة من (200.000.00) الى (500,000.00) كعقوبة أساسية . أما العقوبات التكميلية ، فيمكن للقاضي ان يأمر بإغلا المؤسسة المرتكبة للجريمة ن و نشر الحكم أو مستخرجه في الصحف أو تعليقه في الأماكن المحددة ، على نفقة الجاني ، دون أن تتجاوز المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة<sup>43</sup>

#### ب- جرائم عرقلة عمل اللجنة المصرفية ومحافظ الحسابات

تنص المواد 152 و 153 من القانون رقم 09-23 على محاسبة أجهزة الإدارة و التسيير إذا أعاق عمل اللجنة المصرفية أو محافظ الحسابات .

ويعتبر هذا النوع من الجرائم من قبيل الجناح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، ولعل أهم ما يميز هذه الجرائم هو قيامها على ركن مفترض فهي ترتكب من ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية محددين على سبيل الحصر وهم من يقوم بمهمة تسيير وإدارة البنك أو المؤسسة المالية.

وعليه يقوم هذا النوع من الجرائم على سلوكات سلبية تتمثل في امتناع أجهزة تسيير الإدارة عن تقديم معلومات للجنة المصرفية ومحافظ الحسابات وعدم تزويدهم بالمستندات والوثائق اللازمة أو عرقلة عملها بأي وسيلة كانت، شريطة اعداها بذلك قبل اتخاذ اجراءات المتابعة أو تقديم معلومات غير صحيحة بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للبنك او المؤسسة المالية للجهات الرقابية.

وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 153 من القانون 09-23 أكدت على السلوك المادي لهذه الجرائم المتمثل في عدم اعداد الجرد وحسابات السنة المالية وعدم نشرها.

كما أكدت نفس المادة على أنه اذ تم تزويد بنك الجزائر بمعلومات خاطئة يتحمل البنك و المؤسسة المالية المسؤولية الجزائية<sup>44</sup>

وعليه يعتبر هذا النوع من الجرائم المساس بمبادئ حوكمة الجهاز المصرفي<sup>45</sup>

#### ج- جرائم عرقلة اللجنة او ذكرهم وقائع أو معلومات غير صحيحة بقصد الغش

أما عن الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم تقوم على عنصري العلم والإرادة الحرة من خلال إدراك الجاني لحقيقة نشاطه الإجرامي المتمثل في عدم تلبية طلبات المعلومات او عرقلة المهمة الرقابية والغش في تقديم المعلومة، وقبوله بالنتيجة الإجرامية المترتبة.<sup>46</sup>

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

وعليه يعاقب هيئة التدبير لإدارة البنك أو المؤسسة المالية بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبالغرامة من (2.500.000 دج) إلى (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
أما جرائم عرقلة أعمال التدقيق والرقابة يعاقب الجاني بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين (2.500.000) و (5.000.000) دينار جزائري مع الجمع بين العقوبتين دون تخيير .

### 5- خصوصية الركن المعنوي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الاستثمارية:

تمت معالجة هذه الجريمة وفق الأمر رقم 22/96 المعدل، الذي حدد صور جريمة الصرف و ركنها المعنوي ، مع منح القاضي سلطة تقديرية تتناسب مع طبيعة الأفعال الكونة للركن المادي . تنص المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل و المتمم على أن حسن نية المخالف لا يعفيه من المسؤولية ، و هي قاعدة أدخلت بالأمر رقم 01-03 المعدل للأمر أعلاه . و بما أن هذه النية لا تدخل ضمن الأفعال المادية المذكورة المادة الثانية ن فإن المشرع يكون بذلك قد ميز بين السلوكات الواردة في المادتين من حيث القصد الجنائي<sup>47</sup>

و بالتالي تلزم النيابة العامة باثبات القصد الجنائي للسلوكات الواردة في المادة الثانية ن في حين أن السلوكات المذكورة في المادة الأولى تكفي لإثبات ارتكاب الركن المادي دون الحاجة لإثبات القصد الجنائي ، عكس المادة الثانية التي يمكن للمخالف التخفيف من مسؤوليته فيها بإثبات حسن نيته<sup>48</sup>.

و بالتالي يكون قد تم منح المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 22-26 المعدل و المتمم صفة الجريمة المادية المحضة التي يتمحور محلها نقودا ذلك أن المادة الأولى أضافت في فقرتها الأخيرة عبارة " ولا يعذر المخالف عن حسن نيته " بينما في الجرائم المصرفية التي محلها أحجارا كريمة أو سندات الدين لم تشر المادة الثانية إلى نفس العبارة، ولم يرد بشأنها ما يحيل إليها لتطبيق نفس الحكم وعليه تخضع المادة الثانية المتعلقة بالجرائم التي موضوعها يكون معادن وأحجار كريمة وسندات الدين لقواعد العامة في اشتراط القصد الجنائي، ويصلح حسن النية كعذر للمخالف<sup>49</sup>

هنا يطرح التساؤل حول كيفية التمييز بين سبب تطبيق صفة الجريمة المادية في جريمة الصرف المرتبطة بالنقود و تلك المرتبطة بالأحجار الكريمة و المعادن وسندات الدين فكلها تعتبر أموال سواء أموال في الحال أو بحسب المآل. والغاية من الصفة المادية من الجريمة، هي حماية المصالح المحمية قانونا، وعليه فالمشرع يعاقب على هذه الجرائم لأنها إخلال بنصوص قانونية من شأنها الإضرار أو التهديد بما يشكل خطرا على السياسة الاقتصادية، ولذلك نقول بأن التمييز بين محلي الجريمة لا يقصد به إبعاد الطابع المادي للجريمة التي محلها الأحجار الكريمة والمعادن وسندات الدين استنادا لإرادة المشرع من خلال

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجا -

المصلحة المحمية قانونا وعلل التجريم، وبالتالي نرى بأن المادة الأولى والثانية من الأمر 22/96 تخضع لنفس الحكم.

وعليه ومما سبق عرضه يتم إسناد الجريمة ماديا إلى الجاني بقيام رابطة سببية بين الجريمة ومقترفها وكذا صدورهما عن إرادة واعية وسليمة، هنا تقوم المسؤولية الجنائية بكامل أركانها .  
لقد اعتبر المشرع جريمة الشروع في جرائم التشريع و التنظيم الخاص بالصرف جريمة مادية خالصة ن كما يتضح من المادة الأولى المعدلة بالأمر 01-03 ، حيث يكفي ارتكاب الفعل المادي لاثبات الجريمة دون الحاجة لاثبات القصد الجنائي فالركن المعنوي ينبثق من الفعل ذاته ، اذ تعتبر المخالفة خطأ قائم بذاته ، و لا يحق للمتهم اثبات وجود الخطأ . كما أن طبيعة جرائم الصرف كجرائم خطر تجعل الركن المعنوي ضعيفا مقارنة بخطورة الأفعال المرتكبة ، دون الحاجة في نية المخالف<sup>50</sup>

### ثانيا: الجريمة الجمركية:

المشرع لم يطبق على الجرائم الاقتصادية نفس الاحكام العامة للركن المعنوي في قانون العقوبات ، حيث ان هذا الركن يظهر ضعيفا و بسيطا في القانون الاقتصادي ، و هو ما يتضح من عدة أحكام قضائية، فإذا كان العلم بالأمر أو بسوء النية عنصرا من عناصر الجريمة الجزائية فإن المخالفة الجمركية تتكون بمجرد الإتيان بوقائع مادية دون الالتفات إلى الجهل وحسن النية<sup>51</sup>

لذلك ، المبدأ العام في التشريع الجمركي الجزائري يبين أن وجود القصد الجنائي ليس ضروريا لاثبات المسؤولية الجنائية ، كما نصت عليه المادة 218 من القانون الجمركي المعدل والمتمم<sup>52</sup> لا يجوز للقاضي تبرأة المخالفين استنادا لنيتهم...". المادة تعني أن القاضي لا يمكنه تبرئة المتهمين حتى لو لم يكن لديهم سوء نية إذ أن النية ليست عذرا<sup>53</sup>، لكنه يمكن للقاضي مراعاة الظروف المخففة عند الحكم<sup>54</sup>.

لكن إذا رأت جهات الحكم توافر ظروف مخففة لدى المخالفين ،يمكنها تخفيض عقوبة الحبس وفقا لما نصت عليه المادة 281-2، وبما يتوافق مع احكام المادة 53 من قانون العقوبات<sup>55</sup>  
أما المادة 282 الملغاة من القانون الجمركي كانت من الاجدر ان تتيح تبرئة المتهمين، اذ ان ذلك يحد من سلطة القاضي التقديرية في القضايا الجمركية لا ظروف مخففة أو مشددة ولا إمكانية أو سبيل للحكم يوقف التنفيذ<sup>56</sup>، عكس ما جاءت به المادة 281 فقرة 2 من قانون الجمارك الجديد.

### 1-الاستثناءات على افتراض الركن المعنوي للجريمة الجمركية:

فيما يخص جريمة الشروع في الجريمة الجمركية لا يمكن أن يعاقب عليه دون توفر النية الجرمية وإثباتها من قبل جهة الاتهام، فالشروع أو المحاولة تقوم على البدء في التنفيذ والقصد الجنائي وخيبة النشاط

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

الإجرامي، وعليه لا يمكن تصور الشروع في الجريمة من دون وجود قصد جنائي<sup>57</sup>، كما أن المادة 318 مكرر من قانون الجمارك تنص على أن كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية تعد كالجريمة نفسها، وهذا ما يؤكد أنه أيضاً نص المادة 30 من قانون لعقوبات<sup>58</sup>.

أما فيما يخص مسألة الاشتراك فالمشرع في قانون الجمارك أحال إلى إعمال القواعد العامة في هذا الصدد وهذا يعني أن صفة الشريك لا تثبت بالفعل المادي وحده، بل يجب كذلك توفر الركن المعنوي و اثباته، و بالتالي، على القاضي أن يرجع إلى القواعد العامة ما لم يجد نص مخالف في التشريع الجمركي<sup>59</sup>، وعليه قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 309 من قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 مما يثير التساؤل هنا حول هل المشرع الجزائري أجاز للشريك الدفع بحسن النية عكس الفاعل الأصلي في الجريمة الاقتصادية وهنا يرى بعض الفقهاء الجزائريين بأن إلغاء نص المادة 309 من قانون الجمارك لا يغير في الأمر شيئاً بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية الذي تبقى مسؤوليته قائمة تطبيقاً للقواعد العامة في ظل غياب نص مخالف في التشريع الجمركي<sup>60</sup>.

### 2- نتائج افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية:

المشرع الجزائري اعتبر أن الجرائم الجمركية يفتر فيها وجود الركن المعنوي، و عزز ذلك في كل التعديلات اللاحقة به مما رتب عن ذلك آثاراً جعلت من الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية وذلك من خلال أن المشرع الجزائري جعل الجرائم التي ترتكب بمجرد الإتيان بالسلوك المادي قد لا يرقى إلا أن يكون سلوك تحضيري لذلك، المشرع لم يفرق بين من يرتكب الجريمة وهو يعلم بما يرتكبه ويصر عليه أو بمجرد قيام الشخص بسلوك لا يحقق الركن المادي للجريمة وفق القواعد العامة و مع ذلك يسأل قانوناً مثل غيره ومثال ذلك نص المادة 324 من قانون الجمارك من أفعال عمدية وأخرى بطريق الخطأ إذ قرر لها المشرع الجزائري أحكاماً خاصة في القانون الجمركي وكذا الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب إذ اعتبرها من نفس الطبيعة<sup>61</sup>.

### 3- تأثر قرينة البراءة لدى المتهم بافتراض الركن المعنوي:

إن افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بعد خرقاً صريحاً لمبدأ دستوري أن المتهم بريء إلى أن يثبت إدانته باعتبار أن الجرائم الجمركية واسعة النطاق و مادياتها سريعة الانتقال بالإضافة إلى أن محلها كثير ما يتم تداوله بين عامة الناس دون علم منهم أنه محل جريمة معاقب عليها قانوناً (كالبضائع محل التهريب) إذ يعد كل مقترف لهذه الأخيرة مذنباً ولو دون علم أو قصد منه، إذ يستحيل عليه إثبات براءته بوجود ماديات جريمة لديه وافتراض قصده الجنائي بمقتضى القانون<sup>62</sup>.

#### 4-تأثر السلطة التقديرية للقاضي باقتراض الركن المعنوي:

إذا توفرت الأركان المادية للجريمة ،فان القاضي يكون ملزماً بالحكم بإدانة المتهم ، حتى لو وجدت في الملف الدلائل يمكن أن تبرئه قانوناً<sup>63</sup>.

عدم الاعتداد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية يعد مخالفاً لواجب القاضي حسب ما يفرضه القانون إذ يتعذر عليه الرجوع إلى ضميره للإدلاء بأحكامه في موضوع إدانته المتهم خصوصاً بعد التعديل الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جعل من بعض جرائم التهريب جنایات<sup>64</sup>.

ومن المعلوم أن للقضاة في الجرائم العادية، ولأسباب يعود لهم تقديرها ضمن حدود القانون ،منح المجرم الظروف المخففة و تكييف العقوبة إلى حد ما، لتأتي متجانسة مع الجرم المقترف و مسؤولية الجاني و عليه على القضاة إذن و بموجب النصوص القانونية الحكم على المتهمين لمجرد قيامهم بالأعمال المخالفة لقانون الجمارك، و إن ثبتت سلامة نيتهم أو جهلهم المخالفة المقترفة ،وفي ذلك حد من سلطة القاضي التقديرية إلى جانب ما تلحقه من ضرر مادي ومعنوي بأصحاب النوايا الحسنة . إذا ثبتت فعلاً، بالإضافة إلى إمكان إلحاق الضرر بالغير دون علمه.

#### خاتمة:

ونستنتج من خلال دراسة موضوع خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ونظراً لرغبة المشرع الجزائري في حماية بعض المصالح سواء العامة أو الخاصة، اعتبار الخطأ العمدى القاعدة العامة في الجريمة الاقتصادية، بل وصل إلى حد المساواة بين العمد والخطأ كما هو في المخالفات والمخالفات المجنحة.

- يشهد الركن المعنوي في عديد الجرائم الاقتصادية ضعفاً كبيراً، ويتجلى ذلك في فكرة افتراضه بإعمال القرائن وهي من الأمور الغالبة في التجريم الاقتصادي لصعوبة الإثبات ومن ثمة رفع عبء الإثبات عن النيابة العامة، وإن كان يشكل آثاراً سلبية على مبدأ قرينة البراءة الأصلية والأكثر من هذا قد ينعدم الركن المعنوي تماماً في بعض الجرائم بما يعد إخلالاً وتمرداً على القواعد العامة، لا سيما في مجال المخالفات والمخالفات المجنحة وما في حكمها كما في الجريمة الجمركية والجريمة المصرفية والعملية وهذا لحماية السياسة الاقتصادية.

- الفرق بين الجريمة المادية وحالة ضعف أو تقلص الركن المعنوي يتعلق أثره بالإثبات، في هذه الأخيرة إذ ينتقل عبء الإثبات من النيابة العامة من النيابة العامة إلى الجاني، لوجود قرينة قانونية أو يستخلصها

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجاً -

القاضي من السلوك المادي كما في جرائم الشيك، وإذا استطاع الجاني إثبات العكس تخلص من المسؤولية الجنائية.

وحسب رأينا فإذا كانت القرائن مطلقة هنا لا يجوز إثبات عكسها وبالتالي تنتقل الجريمة من جريمة يتطلب فيها الركن المعنوي أن يفترض حسب الحال إلى جريمة مادية ينعدم فيها الركن المعنوي.

- إن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في صورة العمد، العلم بالوقائع فيها كعنصر من عناصر القصد الجنائي مفترض والعلة في ذلك يرجع إلى صعوبة إثباته في هذه الجرائم والحال أن المسؤولية الجزائية بوجه خاص لا يصح أن تقام على مجرد الافتراض.

- معظم الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر مما اصبح علي ركنها المعنوي نوع من الخصوصية مما يجعله ضعيفا مما لا يستدعي الوقوف على نية الفاعل

- ثبوت المسؤولية الجنائية العمدية وغير العمدية في جرائم الاستثمار.

- ثبوت مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاستثمار والقوانين الخاصة بين الوجود والانعدام.

#### التوصيات

- إن الجريمة الاقتصادية متنوعة ومتجددة ومرنة وعلى هذا الأساس إذ تم ربطها بعنصر العلم أي أنه مفترض، وبالتالي ليس من العدالة أن يعاقب شخص يتعذر معها العلم ولتدارك ذلك لابد من تدخل تشريعي في هذا الشأن.

يجب على المشرع التمييز بشأن افتراض العلم بالجريمة بين المهنيين و المواطن العادي هذا الأخير الذي يجهل في أغلب الأحيان ما ينص عليه التشريع الاقتصادي بسبب كثرة القوانين والنصوص التنظيمية.

- ضرورة توضيح مصطلحات مثل عرقلة الاستثمار لتجنب التفسير الموسع للأفعال والممارسات التي قد تستغل في تعطيل بعض المشاريع الاقتصادية.

- ضرورة التحديد الدقيق للأفعال والممارسات التي تعتبر عرقلة الاستثمار مع توضيح أركانها القانونية والفصل بين المسؤولية الجنائية و المدنية لضمان امن قانوني للمستثمر خاصة الأجنبي.

- ضرورة استحداث نصوص خاصة بجرائم الاستثمار وعدم الاكتفاء بالإحالة على القواعد العامة خاصة فيما يتعلق بإسناد وعدم الاسناد للمسؤولية الجزائية للمستثمر المعنوي.

- ضرورة انضمام الجزائر لجل المعاهدات الدولية لتفعيل التعاون الدولي بشأن جرائم الاستثمار خاصة تلك التي ترتكبها الشركات العابرة للحدود كأشخاص معنوية.

### خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية - جريمة عرقلة الاستثمار أنموذجا -

-النص على احكام ملائمة تستقطب الاستثمار الأجنبي وتوفر حماية اكبر للاقتصاد الوطني جنائيا. ضرورة اعداد قضاء متخصص في مجال الاستثمار.

على المشرع الجزائري تطبيق قاعدة "لا افتراض الا بنص" عند صياغة الاحكام الجنائية في مجال الاقتصاد من خلال بيان الركن المعنوي للجرائم وعدم السكوت عنه وذلك من اجل تقييد سلطة القاضي الجزائي.

وفي الأخير على المشرع جمع نصوص قانون العقوبات الاقتصادي في تقنين خاص ليسهل الرجوع إليه.

### قائمة الهوامش والمراجع:

<sup>1</sup> Bernard BOULOC, S. G, Droit pénal général, 16 éme édition, Dalloz, Paris, 1997, p21.

<sup>2</sup> عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014، ص 105.

<sup>3</sup> عمر السعيد رمضان، الركن لمعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص 59.

<sup>4</sup> يوسف بوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 369.

<sup>5</sup> يوسف بوشي، الرجوع السابق، ص 369.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 369.

<sup>7</sup> رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي في العمل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017، ص 186.